

الميراث الرقمي

دراسة تحليلية للجوانب الشرعية والقانونية والتقنية

م. مثنى سرheed صالح محمد الجبوري

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Digital Inheritance

An Analytical Study of the Sharia, Legal, and Technical Aspects

Muthanna Sarheed Saleh

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: تشهد الثروات الرقمية (الحسابات الالكترونية، العملات المشفرة، المحتوى الرقمي) نمواً هائلاً أدى الى دخول الاصول الرقمية ضمن مفهوم التركة لكن التشريعات العربية عامة والعراقية خاصة تتعامل معها بمنظور تقليدي مما خلق فجوة تشريعية تهدد حقوق الورثة وتتعقد انتقال الملكية الشرعية، لذلك نجد ان هناك فراغ تشريعي عربي فيما يخص الميراث الرقمي، حيث لا توجد قوانين عربية صريحة تنظم الميراث الرقمي باستثناء محاولات خجولة لا ترتقي لمعالجة المشاكل الكثيرة التي قد يتعرض لها الورثة عند المطالبة بحقوقهم بعد وفاة مورثهم.

الكلمات المفتاحية: الميراث الرقمي، الاصول الرقمية، التواصل الاجتماعي، البيانات الرقمية، التقنية والتكنولوجيا

Abstract: Digital wealth—encompassing electronic accounts, cryptocurrencies and digital content— is witnessing exponential growth, leading to the inclusion of digital assets within the legal concept of an estate. However Arab legalisation generally and Iraqi realisation specifically address this assets through a traditional generally, and Iraqi legislation specifically, address these assets through a traditional lens,

resulting in a substantial legislative void that jeopardizes heirs' rights and complicates the lawful transfer of a ownership. Consequently, an Arab legalization gap persists in the realm of digital inheritance, where explicit Laws regulating such inheritance remain absent, save for limited legislative endeavors that fall short of adequately addressing the multifaceted challenges heirs face when claiming their rights after the death of a testator. **Key words:** Digital inheritance, Digital assets, Social media, Digital data, Technology

المقدمة: لم تعد الثروة محصورة في الاموال المادية التقليدية فالعالم يشهد تحولاً رقمياً متسارعاً، حيث اصبحت الاصول الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، من حسابات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني الى الملفات الرقمية والعملات المشفرة، تتراكم هذه الاصول لتشكل جزءاً مهماً من ثروتنا، ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا يبرز سؤال ملح، ماذا يحدث لهذه الاصول الرقمية بعد وفاة صاحبها؟ هنا يظهر مفهوم الميراث الرقمي الذي يثير تحديات شرعية وقانونية وتقنية معقدة. الا ان التشريعات الوضعية في معظم الدول العربية وعلى رأسها العراق ما زالت تتخلف عن مواكبة هذا التحول مما خلق فجوة تشريعية خطيرة تهدد استقرار العملات المالية وحقوق الورثة الشرعيين، فمع غياب نصوص واضحة وصريحة في القانون المدني او القوانين الخاصة بالميراث تنظم انتقال الاصول الرقمية الى الورثة اصبح مصير التركة الرقمية يحال الى تفسيرات قضائية غير موحدة او الى شروط الخدمة التي تفرضها الشركات التقنية العالمية، والتي غالباً ما تناقض احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الوطنية في شأن الميراث. اكثر من ذلك تحولت بعض التشريعات (دون قصد) الى عائق امام الورثة تحرمهم من الوصول الى حسابات المتوفى حتى لو كانت جزءاً من التركة الشرعية.

اهمية البحث:- يكتسب موضوع الميراث الرقمي اهمية متزايدة في عصرنا الحالي حيث تزايدت الاصول الرقمية بشكل كبير واصبحت ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة ومن هنا تظهر الحاجة الى وضع اطار قانوني وشرعي وتقني ينظم عملية انتقال هذه الاصول الى الورثة.

اشكالية البحث:- ان اشكالية البحث تدور في كيفية تنظيم انتقال الاصول والحقوق الرقمية من المتوفى الى ورثته في ظل غياب الاطر القانونية الواضحة والتحديات التقنية المتعددة، فما هو النطاق القانوني للاصول الرقمية القابلة للوراثة؟ وكيف يمكن التوفيق بين قوانين الخصوصية وحقوق الورثة؟ وما هي آليات اثبات الملكية والهوية في البيئة الرقمية؟ هذا من الجانب القانوني، اما من الجانب التقني فتثور اشكالية مدى وعي الافراد بأهمية التخطيك للميراث الرقمي وكيفية الموازنة بين الخصوصية الشخصية وحقوق الاسرة، ثم ما هو تأثير الاختلافات الثقافية على مفهوم الميراث الرقمي.

اهداف البحث:-

- تحديد مفهوم الميراث الرقمي وانواعه.
- دراسة الاحكام الشرعية المتعلقة بالميراث الرقمي.
- تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالميراث الرقمي في الدول المختلفة.
- استعراض التحديات التقنية التي تواجه تطبيق الميراث الرقمي.
- تقديم مقترحات لتنظيم الميراث الرقمي بشكل فعال.

منهجية البحث:-

- المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل المفاهيم والنصوص الشرعية والقانونية والتقنية.
- المنهج المقارن: لمقارنة القوانين والتشريعات في الدول المختلفة.

• المنهج الاستقرائي: لاستخلاص النتائج والتوصيات من الدراسات السابقة.

هيكلية البحث:-

المبحث التمهيدي: مفهوم الميراث الرقمي وأنواعه.

المطلب الاول: تعريف الميراث الرقمي.

المطلب الثاني: انواع الاصول الرقمية.

المبحث الاول: الاسس الشرعية والقانونية للميراث الرقمي.

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي من الميراث الرقمي.

المطلب الثاني: الوضع القانوني في التشريعات الوضعية.

المبحث الثاني: التحديات العملية وآليات التنفيذ.

المطلب الاول: معوقات استيفاء الحقوق الرقمية الورثة.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الورثة.

الخاتمة:

ولاً: النتائج

ثانياً: المقترحات والتوصيات

المبحث التمهيدي: مفهوم الميراث الرقمي وأنواعه

يشير الميراث الرقمي الى الاصول الرقمية التي يتركها الشخص بعد وفاته والتي يمكن ان تشمل حسابات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني والملفات الرقمية والعملات الرقمية وغيرها، ان مصطلح الميراث الرقمي من المصطلحات حديثة النشأة، فيرجع تاريخ ظهوره الى

قربة العقدين من الزمن، وذلك نتيجة تزايد استخدام الناس للشبكة العنكبوتية (الانترنت) بمختلف تطبيقاتها، مثل مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ومواقع البيع والشراء الإلكتروني التي يتم عن طريقها تبادل السلع التجارية بين الأشخاص، ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن الشخص تنتقل ملكيته لورثته بعد وفاته مباشرة، والمعروف منذ بدء فرض التوريث أن الميراث يشمل الممتلكات الملموسة التي كان الشخص يمتلكها أثناء حياته وبقت في ذمته حين وفاته، إلا أنه وبسبب ثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم في الوقت الحالي فقد ظهر نوع جديد من الممتلكات وهو ما يمكن تسميته بالاصول الرقمية، والذي يشمل كل شيء مخزن في حسابات على الانترنت، أضف إلى ذلك ظهور مصطلح جديد يسمى بالوفاة الرقمي، وفي ذلك يتوقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به، بغض النظر عن سبب هذا التوقف هل هو وفاة حقيقية أم عارض بدني أو عقلي يمنعهم من استخدام تلك الحسابات، وهذا كله كان سبباً في ظهور ما يسمى بالميراث الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الميراث الرقمي

عرفت الرقمنة بتعريفات كثيرة، منها أن الرقمنة هي تحويل الوثائق الورقية إلى وثائق رقمية لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسب الآلي فقد عرفها (Terry Kunny) بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات بمختلف أشكالها (الكتب، الصور، التسجيلات الصوتية،... الخ) إلى شكل مقروء عن طريق تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (Bits)⁽¹⁾.

بينما عرفها (Douy Hadges) بأنها عملية تحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل (الكتب، الدوريات،... الخ) إلى شكل رقمي⁽²⁾، ويتضح من التعريفين السابقين أن الرقمنة لا يراد بها تحويل مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة والمتاحة بشكل ورقي إلى شكل إلكتروني يمكن الاطلاع عليه بواسطة استخدام تقنيات الحاسبات الآلية، أما التطبيقات الرقمية فيمكن تعريفها بأنها: جميع الخدمات والعمليات التي يحصل عليها المستخدم

⁽¹⁾ أمين حامد، الرقمنة وحماية التراث الرقمي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص 6.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

نظير اشتراكه بالخدمة والتي تحكمها الشروط الاتفاقيات سواء كانت هذه الخدمات مجانية او مدفوعة الثمن⁽¹⁾، وتعرف الحياة الالكترونية بانها النشاط الالكتروني الذي يقوم به الشخص المستخدم والذي يشمل انشاء حسابات ومدونات واستخدام التطبيقات الرقمية المختلفة وتعديلها والغائها وتبادل المواد والبيانات الرقمية من خلالها⁽²⁾.

اما الوفاة الرقمية فهي توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الالكترونية الخاصة به بسبب الوفاة او اصابته بعارض بدني او عقلي يحول دون ذلك الاستخدام⁽³⁾. ولقد عرف الفقه القانوني الغربي وتحديدًا الامريكي الميراث الرقمي بانه (الوضع القانوني للاصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته او نتيجة اصابته بعارض بدني او عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الالكترونية وبيان ما اذا كانت تلك الاصول والحسابات اولى ومحتوياتها الى ورثة المستخدم او يتم الغائها بواسطة مزودي الخدمات الرقمية او يتم السماح لورثة المستخدم او لشخص او لجهة معينة الوصول اليها وادارتها مع الابقاء عليها كما هي او بعد تعطيل بعض خصائصها او استنساخ محتوياتها قبل الغائها)⁽⁴⁾. وهناك تعريف اخر وهو: الاشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي كما هو الحال في صفحات التواصل الاجتماعي وما تتضمنه من منشورات وتعليقات، وكذلك البريد الالكتروني ومقاطع الفيديو الشخصية والصور والكتب والملفات والرسائل الشخصية ومحتويات الهاتف النقال والنشاطات الفكرية والاجتماعية للشخص على الانترنت وغيرها من الاشكال التي يحوزها الشخص طبقاً لدافع عاطفي او لذوقه الخاص او وفقاً لمتطلبات الوظيفة او منصبه الحكومي او السياسي وغيرها من الدوافع الاخرى⁽⁵⁾. ويعود الفضل للقضاء الامريكي في ظهور فكرة الميراث الرقمي وذلك من خلال حكم صدر عن محكمة ميشيغان للوصايا عام

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات القانونية، كلية القانون – جامعة قطر، 2016، ص3.
(2) عدنان مصطفى البار، الميراث الرقمي .. مفهومه واسس تنظيمه، مقال منشور بتاريخ 2021/1/7 على الرابط <https://rowadalaamal.com> تاريخ الزيارة 2025/3/24.

(3) المرجع السابق نفسه.
(4) هلا حسن، ايمان فهد الكريم، الارث الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، سوريا، المجلد 42، العدد الاول، 2020، ص15.

(5) صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري، الارث الرقمي – دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص بحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للعدد من 6-11/7/2019، ص67.

2005 وملخص هذا الحكم الذي كان لصالح جندي امريكي يدعى (Corporal Ellsworth) الذي كان قد قتل في العراق (معارك الفلوجة تحديداً) حيث قضت المحكمة بأحقية اسرة الجندي الحصول على نسخة ممغنطة من المحتوى الرقمي لمورثهم، وقد تقدمت الاسرة بطلب تخاطب فيه شركة ياهو تطالب بكلمة المرور للبريد الالكتروني الخاص بالجندي، الا ان الشركة قامت برد الطلب معللة ذلك ان شروط الاتفاقية تقضي بذلك، والتي لا يوجد فيها ما يقضي بانتقال المحتوى الرقمي لاي شخص بعد وفاة المستخدم وان المحتوى سيتم حذفه بعد وفاة المستخدم مباشرة، الا انه في النهاية امتثلت الشركة لحكم المحكمة وقامت بتسليم اسرة الجندي نسخة من محتوى البريد الالكتروني، وقد اعتبر هذا الحكم القضائي سابقة قضائية فيما يتعلق بالميراث الرقمي وكان حجر الاساس الذي دعا بعض الولايات الامريكية الى اصدار قوانين خاصة بالميراث الرقمي، ومن ثم نشأت بعد ذلك شركات خاصة مهمتها تصفية التركات الرقمية للمستخدم بعد وفاته وتنظيم عملية انتقال هذه التركة الرقمية الى الاشخاص الموصى لهم او الورثة بعد وفاته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انواع الاصول الرقمية

ان مصطلح الاصول الرقمية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في السنوات الاخيرة، وبشكل عام فالاصول الرقمية هي عبارة عن مجموعة من المعلومات المخزنة على اجهزة الكمبيوتر او اي جهاز اخر من اجهزة التكنولوجيا المرتبطة بالكمبيوتر (الاجهزة الذكية، القرص الصلب، ...الخ)⁽²⁾، وتعرف كذلك بانها (اي اصل ذو قيمة مخزن رقمياً يتطلب تفاعلاً إلكترونياً للوصول اليه او ادارته)⁽³⁾ والاصول الرقمية

⁽¹⁾ صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري، الارث الرقمي - دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص66.

⁽²⁾ اسماعيل انس الكيلاني، الحسابات والاصول الرقمية بين التوريث والمنع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص22.. هذا وعرفته المادة (10) من قانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية في ولاية الاباما الصادر سنة 2016 (سجل رقمي يتمتع فيه الفرد بحق او مصلحة ولا يشمل مصطلح الاصل الرقمي الاصل او الالتزام الاساسي اي العقد ما لم يكن الاصل او الالتزام في حد ذاته سجلاً إلكترونياً)

⁽³⁾ مجلس اوربا (الاصول الرقمية وحقوق الميراث) وثيقة رقم 4 (2020) CDCJ، ستراسبورغ، 2020، ص11/ Council of Europe, 'Digital Assets and Succession Rights', CDCJ (2020)4, Strasbourg, 2020. P11

بطبيعتها تنقسم الى: اصول ذات طبيعة مالية والتي تشمل الحسابات المصرفية عبر الانترنت وحسابات (Paypal) والعملات الرقمية (Bitcoin) واصول ذات قيمة اجتماعية وعاطفية مثل حسابات (Facebook) ومنصة (X) وغيرها. وهذه نماذج للاصول الرقمية:

- حسابات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ومنصة X وانستغرام
- البريد الالكتروني مثل الجيميل وياهو
- الملفات الرقمية مثل الصور ومقاطع الفيديو والمستندات
- العملات الرقمية مثل بيتكوين وايثيريوم
- المواقع الالكترونية والمدونات
- التطبيقات والبرامج الرقمية
- الالعاب الالكترونية والحسابات المرتبطة بها
- الممتلكات الرقمية في العوالم الافتراضية

لابد من التمييز بين الميراث الرقمي والميراث التقليدي، الا ان التمييز بينهما ليست مجرد مسألة اكااديمية بل هو تحدي قانوني حقيقي يفرض نفسه على الانظمة القانونية الحديثة، فبينما يمثل الميراث التقليدي ارثاً مادياً يتوارثه الاجيال وفقاً لمفاهيم راسخة، يمثل الميراث الرقمي بعداً جديداً يتطلب مرونة قانونية ورؤية مستقبلية ويتعين على المشرعين والمحامين والافراد على حد سواء ادراك هذه الفروقات والعمل على تطوير اطر قانونية تضمن حماية الحقوق وتسهيل انتقال الاصول الرقمية بما يواكب التطورات المتسارعة في عصر الرقمنة.

يختلف الميراث الرقمي عن الميراث التقليدي كذلك في طبيعة الاصول، حيث ان الاصول الرقمية غير ملموسة وتخضع لظروف تقنية وقانونية مختلفة فالميراث التقليدي يبحث في الاصول المادية والمفاهيم الراسخة، ويعرف بانه انتقال ملكية الاصول المادية المملوكة للمتوفي

الى ورثته الشرعيين بعد وفاته، وتشمل هذه الاصول عقارات وارضيات وسيارات وغيرها من الممتلكات الملموسة، وتخضع عملية توزيع هذه الاموال (الاصول الرقمية) لاحكام الشريعة الاسلامية او القوانين المدنية المعمول بها في كل دولة والتي تحدد الورثة المستحقين لهذه الاصول بشكل واضح، وتتميز هذه العملية بالوضوح والشفافية حيث توجد سجلات ورقية ووثائق رسمية تثبت ملكية المتوفى لهذه الاصول مما يسهل عملية التوثيق والانتقال على عكس الميراث الرقمي الذي يتكلم عن الاصول الافتراضية والتحديات الناشئة في المقابل الى الاصول الافتراضية التي يمتلكها الشخص في الفضاء الالكتروني التي تشمل حساباته الرقمية مثل البريد الالكتروني، الجيميل، الياهو، تويتر، حسابات التسوق عبر الانترنت، الاصول الرقمية ذات القيمة المالية والعملات المشفرة⁽¹⁾.

المبحث الاول: الاسس الشرعية والقانونية للميراث الرقمي

في عصر الثورة الرقمية حيث اصبحت حياتنا موثقة ومدارة بشكل متزايد في الفضاء الالكتروني برزت لنا قضية الميراث الرقمي والتي تمس كل فرد يمتلك حسابات الكترونية او اصولاً رقمية ومصير هذه التركة الرقمية بعد وفاة صاحبها لذا اقتضت دراستنا في هذا المبحث بيان الاسس الشرعية والقانونية للميراث الرقمي حيث سنخصص المطلب الاول لبيان الجانب الفقهي والثاني لبيان الجانب القانوني.

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي من الميراث الرقمي

نظرا لحدثة مفهوم الميراث الرقمي لا توجد نصوص شرعية صريحة بشأنه، ومع ذلك يمكن الاستناد الى القواعد والمبادئ العامة في الفقه الاسلامي لتنظيمه، يمكن تكييف الاصول الرقمية على انها حقوق مالية او معنوية وبالتالي تخضع لاحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، لكن يثور التساؤل هل ان حق استخدام الشخص للاصول والتطبيقات الالكترونية بمختلف مسمياتها هو حق ملكية ام حق منفعه؟

⁽¹⁾ نادية النشار، الحماية القانونية للاموال غير الملموسة، دار النهضة العربية، 2022، ص9 وما بعدها.

يرى البعض انه يمكن تكيف حق استخدام هذه التطبيقات بانه حق ملكية ولكن في حالات معينة مثل التطبيقات الالكترونية التي يقوم المستخدم بدفع مقابل مادي للحصول عليها، ولعل ابرز مثال على ذلك هي حقوق الملكية الفكرية (ما يدونه الشخص من افكار على تلك التطبيقات)⁽¹⁾، بينما يرى البعض الاخر انه حق منفعة فقط وبالتالي ينتهي هذا الحق بموت الشخص المنتفع ولا يمكن تصور انتقاله الى ورثته من بعده، فالفقهاء يعتبرون الموت هو من اسباب انتهاء حق الانتفاع في الفقه الاسلامي وقياساً على ذلك تبقى هذه الاصول والتطبيقات في ملكية مزود الخدمة والشخص المستخدم ما هو الا مجرد منتفع بها⁽²⁾. فعلى سبيل المثال نجد اغلب هذه الحسابات والتطبيقات محمية بكلمة مرور ولكن في حال نسيان الشخص لكلمة المرور يؤدي الى فقدان حسابه، وهذا يدل على انه لا يحمل صفة الملكية وتبقى الملكية الحقيقية لشخص مزود الخدمة⁽³⁾.

بالرغم من ذلك نجد ان هناك تحديات تطبيقية تتعارض ومبادئ الشريعة الاسلامية من ضمنها شروط منصات التكنولوجيا، فقد تتعارض هذه الشروط مع احكام الشريعة الاسلامية او الفقه الاسلامي كمنع نقل الحسابات مثلاً، هنا يرجح بعض الفقهاء حق الملكية الفردية للمستخدم على شروط الشركة، وكذلك غياب الاثبات الرقمي ككتابة تفاصيل الاصول الرقمية وكلمات المرور في الوصية الورقية واخيراً الجانب الامني والذي يحظر الوصول غير المشروع للحسابات من قبل اي شخص لا يعرف كلمة المرور حتى الورثة لكونه يعد اختراقاً محرماً.

ان الفقه الاسلامي يتعامل مع الميراث الرقمي عبر تكيف الاصول الحديثة على القواعد الشرعية القائمة مع التركيز على:

- احترام ارادة المالك عبر الوصية او التفويض

⁽¹⁾ محمد عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص33.

⁽²⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الحديث، القاهرة، 386/7، حاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار السلام ودار الثقافة والتراث، دمشق-سورية، 83/6، كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار النوادر، 876/4.

⁽³⁾ احمد عبد الكريم، الميراث الرقمي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد الاول، 2022، ص53.

- الموازنة بين حق التملك للورثة وحرمة خصوصية المتوفى
- تطوير آليات عملية مثل الوصية الرقمية لسد النقص التشريعي

أكد مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراراته ان الحقوق المعنوية والمادية الرقمية تدخل في التركة، فذكر ان البيانات الالكترونية المخزنة والتي يكون لها قيمة مالية او معنوية هي مال متقوم وتطبق عليها احكام المال في الشريعة، وفي حال كانت هذه البيانات قابلة للتملك والانتقال فهي تورث كسائر الاموال⁽¹⁾، اما الاموال غير الملموسة كحقوق الملكية الفكرية فيجوز توريثها ما دامت قيمتها معتبرة شرعاً⁽²⁾، فيما اوجبت هيئة كبار علماء المسلمين بالسعودية كتابة الوصية للأصول الرقمية ذات القيمة⁽³⁾، واعتبرت دار الافتاء المصرية ان العملات الرقمية اموال تورث وحثت على تنظيم الوصايا الرقمية⁽⁴⁾، ويبقى المجال مفتوحاً للاجتهاد الجماعي لمواكبة تعقيدات البيئة الرقمية في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني في التشريعات الوضعية

يمثل الميراث الرقمي تحدياً جديداً يواجه المجتمعات في عصرنا الحالي ويتطلب التعامل معه تضافر الجهود من قبل المشرعين والعلماء والتقنيين ومن خلال وضع اطار قانوني وشرعي وتقني واضح يمكن ضمان حقوق الورثة وحماية الاصول الرقمية، لم تتطرق اغلب التشريعات العربية الى سن تشريعات خاصة تعالج مسألة الميراث الرقمي خصوصاً في ظل تزايد الدعاوى المرفوعة امام القضاء.

⁽¹⁾ قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرار رقم 108 (19/10) 2010 حكم المعلومات الالكترونية والبيانات الرقمية، الدورة 19، اكتوبر 2009، الشارقة.

⁽²⁾ قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرار رقم 100 (5/11) 2010 الاموال غير الملموسة، الدورة 11، نوفمبر 1998، البحرين، المادة 3و.

⁽³⁾ قرار الهيئة الدائمة للبحوث العلمية، الفتوى رقم 22524، 2020.

⁽⁴⁾ قرار الهيئة الدائمة للبحوث العلمية، الفتوى رقم 2361 لسنة 2021، حيث اجازت كتابة الوصية الرقمية للأصول الالكترونية ذات القيمة المالية (كحسابات البنوك الالكترونية، حقوق النشر، المتاجر الالكترونية) بشرطين الاول: ان تكون في حدود الثلث والثاني: ان توثق لدى كاتب عدل او جهة رسمية، فيما حرمت الوصية ببعض الاصول كحسابات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب) لاعتبارها عرضاً شخصياً وكذلك العملات الرقمية المحظورة كالبتكوين لانها اموال غير مشروعة.

يختلف الوضع القانوني للميراث الرقمي بشكل كبير بين الدول الاجنبية والدول العربية لذلك سوف نبحث هذا الوضع في القانون الاجنبي ثم نبحث بعد ذلك في القوانين العربية.

اولاً: القوانين الاجنبية

1- الولايات المتحدة الامريكية:- تتميز الولايات المتحدة الامريكية باللامركزية فلا يوجد قانون اتحادي موحد انما كل ولاية لها تشريعها الخاص ولذلك يوجد هناك نموذج يسمى (RUFADAA) وهو نموذج الوصول الرقمي للمستفيدين بعد الوفاة والذي اعتمدته اكثر من 40 ولاية مثل كاليفورنيا، ديلاوير، فرجينيا، فلوريدا وغيرها والمبدأ في هذا القانون انه يسمح لمالك الحساب بتعيين ممثل ارثي رقمي في وصيته او عبر اعدادات الخدمة، يمنح هذا الممثل صلاحية ادارة او اغلاق او نقل الحسابات الرقمية المحددة بعد الوفاة مع مراعاة شروط الخدمة ورغبات المالك (كتحذير المراسلات) وغيرها واستثنى من ذلك انه لا يسمح بالوصول الى المراسلات الالكترونية الا اذا وافق المالك صراحة على افشاء محتواها (لحماية الخصوصية)⁽¹⁾.

2- فرنسا:- يعترف القانون الفرنسي صراحة بحق الورثة في الوصول الى بيانات المتوفى الرقمية لادارة التركة وحققهم في اغلاق الحسابات وايقاف معالجتها ويسمح للمستخدمين بتعيين وصي رقمي او اعطاء تعليمات عبر اعدادات الخدمة حول مصير بياناته بعد الوفاة⁽²⁾.

3- المملكة المتحدة: لا يوجد تشريع محدد في المملكة المتحدة يتم التعامل معه عبر القانون العام وقانون حماية البيانات فيما يتعلق بالميراث الرقمي، معظم المنصات الكبرى مثل جوجل فيسبوك لديها سياسات تسمح للورثة او جهة اتصال معينة بابلاغهم بالوفاة وطلب

⁽¹⁾ قانون ولاية ديلاوير، Title12، Fiduciary Assets to Digital Assets and Digital Accounts Act, Chapter50.

⁽²⁾ المادة 63 من قانون الجمهورية الفرنسي الرقمي لعام 2016 Loi pour Republique numerique.

اغلاق الحساب او تحويله لحساب تذكاري بناء على طلب الورثة وتقديم وثائق اثبات الوفاة والهوية.

4- المانيا: يعتبر القضاء والفقه الالمانى ان الحسابات الرقمية وحتى رسائل البريد الالكترونى يمكن ان تكون جزءاً من التركة اذا كانت لها قيمة مالية او معنوية (مثل حسابات البنوك الالكترونية، حسابات التداول، المحتوى الرقمي المدفوع) ويمكن للورثة المطالبة بالوصول الى بيانات المتوفى من مقدمي الخدمة بناء على احكام المواريث في القانون المدني الالمانى⁽¹⁾.

ثانياً: - القوانين العربية

1- الامارات العربية المتحدة: لا يوجد قانون في الامارات يتناول الميراث الرقمي بشكل مباشر لكننا نجد ان قانون المعاملات المالية والتجارة الالكترونية يعترف بالوثائق الالكترونية وكذلك يعترف بالاصول الرقمية (بما فيها العملات المشفرة، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTS) كأصول مملوكة قابلة للتوريث⁽²⁾.

2- جمهورية مصر العربية: لا توجد نصوص صريحة في القانون المدني المصري تتناول الميراث الرقمي بينما يحاول فقهاء القانون ادراج الاصول الرقمية ذات القيمة المالية تحت عموم " الاموال المنقولة " ⁽³⁾.

3- المملكة العربية السعودية: لم يتطرق القانون السعودي كذلك للميراث الرقمي الا انه يعترف بالوثائق الالكترونية بحسب ما جاء في نظام المعاملات الالكترونية السعودي وهناك نقاشات حول ضرورة تضمين احكام تتعلق بالميراث الرقمي ضمن نظام المعاملات مستقبلاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 1922 وما بعدها من القانون المدني الالمانى BGB 1900 احكام الميراث، يراجع كذلك المادة 1967 من قانون الميراث الرقمي الالمانى لسنة 2021، وهو ليس قانون منفصل انما جزء من تحديثات ادخلت على القانون المدني الالمانى.

⁽²⁾ قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي رقم 2 لسنة 2002 وقانون الاصول غير الملموسة، اماره دبي رقم 4 لسنة 2022.

⁽³⁾ المادة 80 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

⁽⁴⁾ المادة السابعة من نظام المعاملات الالكترونية السعودي رقم 80 لسنة 2007.

4- العراق: الامر سيان في القانون العراقي فنجد ان العراق يواجه فراغاً تشريعياً حاداً فيما يخص الميراث الرقمي، مع غياب تام لنصوص صريحة تنظم انتقال حقوق البيانات الرقمية للورثة، فلم ينص القانون المدني العراقي ولا قانون الاحوال الشخصية العراقي على معالجة الاصول الرقمية او بيانات المتوفى ضمن التركة وقد صدر اول قانون لحماية البيانات⁽¹⁾ عام 2023 لكنه ايضا لم يذكر حقوق الورثة صراحة. لا يوجد تعريف شامل او نصوص تنظم انتقال الملكية للاصول غير الملموسة الرقمية بعد الوفاة، وهناك اعتقاد ان الاصول الرقمية هي اموال منقولة. المادة 82 من القانون المدني عرفت المال المنقول بأنه (كل ما يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف في عينه او في المكان الذي هو فيه، سواء اكان نقله حقيقة ام حكماً) وبناءً على ذلك يمكن القول ان الحسابات الالكترونية تدخل تحت هذا التعريف الواسع للاموال المنقولة وبالتالي تصبح جزءاً من التركة، لكن المشكلة ان هذا التعريف غير مستقر قضائياً ويواجه اعتراضات، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والمراسلات الالكترونية⁽²⁾.

المبحث الثاني: التحديات العملية وآليات التنفيذ

تواجه عملية التوريث الرقمي تحديات كثيرة من ابرزها المعوقات في استيفاء الورثة لحقوقهم من التركة الرقمية لمورثهم نظراً لعدم وجود تشريع يعالج مثل هذه الحالات وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الاول فيما سيكون كلامنا في المطلب الثاني عن الآليات المتبعة او التي يجب على الدول اتباعها لحماية حقوق الورثة.

المطلب الاول: معوقات استيفاء الحقوق الرقمية للورثة

تشكل حماية الخصوصية والامان تحدياً كبيراً في الميراث الرقمي حيث يجب ضمان عدم وصول غير المصرح لهم الى البيانات الشخصية والحساسة، ان خصوصيات الافراد ومعلوماتهم محفوظة داخل الاجهزة الالكترونية وشبكات المعلومات، خاصة بعد ان اصبحت معاملات

⁽¹⁾ قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم 13 لسنة 2023، وتجدر الاشارة الى ان القانون غير مفعّل حتى الآن ولم تصدر لوائح التنفيذ بعد مما يعطل تطبيقه.

⁽²⁾ المادة 82 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الانسان اليومية تعتمد بشكل كبير على الانترنت، وظهر ما يعرف ببنوك المعلومات التي تحوي على معلومات وبيانات شخصية لجميع مستخدمي الشبكة العنكبوتية، لذا سعت الشركات وحرصاً منها على خصوصية الفرد الى وضع برامج وقائية الغرض منها حماية بيانات الافراد الشخصية من الاعتداء عليها عن طريق ما يعرف بالامن السيبراني الذي عرفه الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه (مجموعة وسائل تقنية وتنظيمية وإدارية والتي يتم استعمالها لمنع الاستعمال غير المصرح به بهدف ضمان استمرارية عمل نظم المعلومات وحمايتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من مخاطر وتهديدات الفضاء السيبراني) ويعرف الامن السيبراني كذلك بأنه (مجموعة من المهمات مثل تجميع وسائل وسياسات واجراءات امنية ومبادئ توجيهية ومقاربات لإدارة المخاطر وتدريبات وممارسات فضلى وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين) ⁽¹⁾ مما يسبب ضرراً مادياً وأدبياً ولعل من ابرز صور الانتهاكات هي الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدم كالعمر والجنس او الصور والفيديوهات الخاصة بهم.

ان طبيعة الاصول الرقمية امر معقد نظراً لان معظم الخدمات الرقمية تتبع لشركات اجنبية وبالتالي تخضع لشروط الخدمة وقوانين دول مقرها (غالباً الولايات المتحدة الامريكية او اوربا) والتي قد تتعارض مع القوانين المحلية او الشريعة الاسلامية في توزيع الميراث⁽²⁾، فمثلا في نظام حماية البيانات الشخصية السعودي⁽³⁾ نجد غموضاً في الاحكام الخاصة بالورثة حيث لم ينص النظام صراحة على انتقال حقوق صاحب البيانات (كحق الوصول او التصحيح او الحذف) الى الورثة بعد الوفاة انما نجد انه ركز على حماية بيانات الاشخاص الطبيعيين (الاحياء) مما يخلق غموضاً حول وضع بيانات المتوفين وحقوق الورثة فيها، وهو يعتمد كذلك على موافقة صاحب البيانات مما يجعل الحصول على هذه الموافقة بعد الوفاة امراً مستحيلاً،

⁽¹⁾ ياور عمر محمد، تأثير الامن السيبراني على الامن القومي العراقي - الفرص والتحديات، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج14، العدد 53، 2025، ص219. راجع ايضاً منى الاشقر جبور، الامن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي للمختصين في امن وسلامة القضاء السيبراني، جامعة الدول العربية، بيروت بتاريخ 2012/8/28-27، ص3.

⁽²⁾ سامي العبد، التحديات القانونية لشركة المستخدم في الفضاء الالكتروني، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الرقمي، العدد الثالث، 2021، ص123.

⁽³⁾ المادة (8 و 9) نظام حماية البيانات الشخصية السعودي رقم 19 لسنة 2020.

كذلك لم يحدد النظام شروطاً واضحة لمعالجة بيانات المتوفي بناءً على طلب الورثة دون موافقته الاصلية، فنجد ان المادة التاسعة منه تحضر افشاء او معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صريحة الا في حالات محددة كوجود نظام اخر يسمح بذلك او للدفاع عن حقوق قانونية وعلى ذلك لا توجد اجراءات مفصلة في النظام او لوائح التنفيذ لكيفية تقديم الورثة لطلباتهم او آليات فض النزاع مع الجهات المعالجة التي ترفض الطلب.

اما في القانون المصري فالامر لا يختلف كثيراً فليس هناك اعتراف صريح بالورثة كاصحاب بيانات حيث عرفت المادة الاولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري⁽¹⁾ (صاحب البيانات) بانه الشخص الطبيعي الذي تتعلق به البيانات دون ذكر حالته بعد الوفاة او انتقال الحقوق لورثته وهذا مما يضعف الاساس القانوني لمطالبتهم بهذه الحقوق، بل ان القانون يحظر معالجة البيانات دون موافقة صاحبها، لانها في حالات ضيقة جداً كوجود قانون اخر يجوز ذلك او لحماية مصالح حيوية، ولصاحب البيانات وحده الحق في الوصول الى بياناته، بل انه قد يعتبر وصول الورثة الى حساب الالكتروني او نظام معلوماتي خاص بمورثهم دون موافقة مسبقة من صاحب الحساب (المتوفي) او دون تفويض من جهة قانونية دخولاً غير مشروع في ظل غياب نصوص استثنائية للورثة، اذ قد يفسر كشف بيانات المتوفي للورثة على انه انتهاك للخصوصية⁽²⁾.

اما في العراق فنجد ان الميراث الرقمي يتعارض والقوانين القائمة فالمادة 12 من قانون الجرائم الالكترونية العراقي⁽³⁾ تجرم الدخول غير المشروع للحسابات الالكترونية دون اذن وهذا يشمل محاولات الورثة الوصول لحسابات المتوفي وكذلك تمتنع البنوك او المنصات عن كشف بيانات العملاء (بما فيها الرقمية) للورثة دون اوامر قضائية، ومن ضمن المعوقات كذلك صعوبة ادراج الاصول الرقمية في الجرد، فالمحاكم عادة لا تعترف بالحسابات الالكترونية

⁽¹⁾ المواد (1و6و7و15) قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020، ونجد كذلك ان المادة 31 اشترطت موافقة الهيئة العامة لحماية البيانات الشخصية على نقل بيانات المصريين خارج مصر مما يعقد وصول الورثة لبيانات مخزنة على سيرفرات اجنبية.

⁽²⁾ قانون مكافحة الجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018، نصت المادة 26 من القانون على (معالجة البيانات الشخصية دون موافقة العقوبة الحبس 6 اشهر وغرامة 300-500 الف جنيه).

⁽³⁾ قانون الجرائم الالكترونية العراقي رقم 5 لسنة 2022.

(كالبريد الالكتروني، المحافظ الرقمية، حسابات التداول) كاصول قابلة للتوريث، والامر الآخر هو صعوبة تحديد المحكمة المختصة هل هي محكمة الاحوال الشخصية ام غيرها؟ ومن ضمن المعوقات ايضاً بطئ الاجراءات فقد تحتاج مطالبة الورثة الى رفع دعوى قضائية قد تستغرق سنوات دون ضمان نجاح، والامر الآخر هو عدم وجود سوابق قضائية موحدة لتفسير حقوق الورثة في الاصول الرقمية.

ويمكن ذكر مجموعة من التحديات القانونية التي تواجه الميراث الرقمي :

1- صعوبة التحديد والتصنيف على عكس الاصول المادية التي يسهل تحديدها: يصعب حصر وتصنيف الاصول الرقمية للمتوفى خاصة اذا لم يترك وصية واضحة او قائمة بهذه الاصول فكثير من هذه الاصول لا تظهر في سجلات رسمية تقليدية وقد تكون مخزنة على خوادم شركات عالمية.

2- غياب الملكية المادية: في كثير من الحالات لا يمتلك المستخدم ملكية الاصول الرقمية بالمعنى التقليدي بل يمتلك حق استخدامها بموجب اتفاقيات ترخيص مع مقدمي الخدمة هذا يطرح سؤالاً حول امكانية توريث هذا الحق في الاستخدام بعد الوفاة.

3- الولاية القضائية واختلاف القوانين⁽¹⁾: بما ان مقدمي الخدمات الرقمية قد يكونون شركات عالمية تعمل تحت ولايات قضائية مختلفة يصبح تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث الرقمي امراً معقداً خاصة في ظل غياب اتفاقيات دولية موحدة.

4- الخصوصية والامان: تتعارض الحاجة الى الوصول الى الاصول الرقمية للمتوفى لاغراض التوريث مع حقوق الخصوصية والامان المتوفرة نفسة فكثير من هذه الاصول المحمية بكلمات مرور يصعب على الورثة الوصول اليها دون مساعدة قانونية او فنية.

⁽¹⁾ كريم زيدان خلف، تأثير الفضاء السيبراني على مبدأ سيادة احكام القانون في اطار القانون الدستوري، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك مج13، العدد50، 2024، ص321-323.

5- القيمة الاقتصادية وتقديرها: قد يكون تقدير القيمة الاقتصادية لبعض الأصول الرقمية أمراً صعباً خاصةً الأصول غير الملموسة أو تلك التي لا يتم تداولها في أسواق واضحة.

6- غياب التشريعات الواضحة تعاني معظم الأنظمة القانونية حول العالم من قصور في معالجة مسألة الميراث الرقمي، فبينما تسعى بعض الدول لوضع قوانين جديدة لا تزال الغالبية تعتمد على مبادئ الميراث التقليدية التي قد لا تتناسب وطبيعة الأصول الرقمية.

من ضمن العقبات القانونية فيما يخص الميراث الرقمي هو تنازع القوانين بين الدول، حيث نجد أن قوانين الميراث المحلية تضمن حق الورثة فيما تحظر منصات الانترنت نقل الملكية بين الورثة. وكذلك تعارض الخصوصية مع الحقوق المالية فعلى سبيل المثال البريد الالكتروني (Gmail) يعتبر من البيانات الشخصية التي لا تورث في فرنسا بينما تورث في ألمانيا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الورثة

إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن أغلب مزودي الخدمة لا يتيح للفرد المستخدم توريث حسابه بعد وفاته بل أنه في بعض الأحيان يقوم (مزود الخدمة) بحذف الحساب دون أن يحق لورثة المستخدم الاطلاع عليه لمعرفة ما فيه، لذا كان لازماً أن تكون هناك معالجات وضوابط تقنية لتلافي حصول مثل هذه الأمور بين المستخدم وورثته من جهة ومزود الخدمة من جهة أخرى ولعل أبرز هذه المعالجات هي:

⁽¹⁾ مجلس أوروبا (الأصول الرقمية وحقوق الميراث) وثيقة رقم 4 (2020) CDCJ، ستراسبورغ، 2020، ص 11 / Council of Europe, 'Digital Assets and Succession Rights', CDCJ (2020)4, Strasbourg, 2020. P21- 25 تعتبر كل من فرنسا وألمانيا واستونيا نماذج تشريعية ناجحة فيما يخص الميراث الرقمي فنجد أن القانون في فرنسا يلزم المنصات بالرد على طلبات الورثة خلال 40 يوماً وفي ألمانيا يصنف القانون المدني الحسابات الرقمية أنها ممتلكات قابلة للتوريث، أما في استونيا فقد تميز النظام الرقمي الوطني فيها بأنه أنشأ (الوصية الالكترونية) موثقة ب-e ID. وقد أوصى مجلس أوروبا بمجموعة من التوصيات منها اعتماد مفهوم موحد للأصول الرقمية في قوانين الميراث الأوروبية وكذلك إنشاء سجل مركزي لكلمات المرور المشفرة يفعل بعد الوفاة وإخيراً إلزام المنصات بتقديم نموذج طلب وراثية رقمي. إلا أن هناك بعض الحالات التي بقت دون معالجة أهمها العملات الرقمية (البيتكوين) حيث لم توجد حلول عملية لتوريثها.

1- الوصية الرقمية: يقول الله جل في علاه (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقاً على المتقين)⁽¹⁾، والوصية الرقمية عبارة عن وثيقة قانونية (ورقية، إلكترونية) تحدد مستحقي الأصول الرقمية وشروط الوصول إليها بعد الوفاة⁽²⁾ فنجد ان هناك بعض الشركات المزودة للخدمة تفرض على مستخدميها ضرورة انشاء وصية رقمية يحدد المستخدم بموجبها الشخص الذي يمكنه ادارة حسابه بعد وفاته على ان يبدأ تنفيذ هذه الوصية بعد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ توقف النشاط، غير اننا سنكون امام عقبة الا وهي ان مسألة الوصية خاضعة لقبول الموصى له او رفضه ففي حال الرفض مثلاً سيتعرض الورثة للضيق المالي اذا كانت هذه الأصول تمثل مصدر رزقهم، ومصطلح الوصية الرقمية هو مصطلح حديث لا يزال غير منظم صراحة في معظم القوانين العربية حتى وقتنا الحالي.

لقد بدأت بعض الدول العربية كالامارات ومصر في تطوير اطر قانونية للتعامل مع التركات الرقمية حيث نصت المادة الاولى من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 على الاعتراف بالوثائق الالكترونية مما يمهّد لتقنين الوصايا الرقمية⁽³⁾، وتعتمد الوصية الرقمية على آليات متطورة لتحقيق الامان منها:

- التشفير المتقدم: وهو تخزين بيانات الوصول (كلمات المرور، المفاتيح) بشكل مشفر لا يمكن الكشف عنه الا عن طريق التحقق من هوية المستفيد بعد الوفاة.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية 180

⁽²⁾ خالد ممدوح، الجوانب القانونية للاصول الرقمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022، ص107. انظر كذلك سامي العبد، الحماية القانونية للبيانات الرقمية بعد الوفاة، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2022، ص8 وما بعدها

⁽³⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المعلوماتية (الجرائم عبر الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص150 وما بعدها. رغم فوائد الوصية الرقمية الا ان هناك عوائق تواجه تطبيقها ابرزها السرية مقابل التنفيذ واثبات صحة الوصية حيث تخشى المحاكم من التزوير او الاختراق لذا اشترطت بعض الدول ضرورة المصادقة على الوصية الرقمية من كاتب عدل ومن ناحية اخرى فان اختلاف قوانين الميراث والوصية بين الدول يعقد تنفيذ الوصايا العابرة للحدود فمثلاً الوصية لغير الورثة محظورة في السعودية بينما في العراق موقوفة على اجازة باقي الورثة.. وعرفها مشروع القانون التونسي للوصية الالكترونية 2023 في المادة الثانية بانها (وثيقة رقمية مشفرة يعبر فيها الشخص عن ارادته في تصرف ما ينفذ بعد وفاته وفق شروط التوقيع الالكتروني المؤمن. انظر كذلك خالد ممدوح، الجوانب القانونية للاصول الرقمية، مرجع سابق، ص118.

- الوصول المشروط: وهو استخدام منصات مثل Legacy Locker أو Cake التي تتطلب اثبات الوفاة (كشهادة الوفاة الرقمية) قبل اطلاق البيانات.
- التوقيعات الالكترونية المؤمنة: والغاية منها اضافة الصبغة القانونية على الوصية الرقمية.

2- **صناديق حفظ كلمات المرور:** ويكون عن طريق الاستعانة بمواقع الكترونية خاصة مهمتها تلافي الاصطدام بين مزودي الخدمة والمستخدم واشهر تطبيق هو (Legacy Locker) الذي يمنح مستخدميه برنامجاً يمكن من خلاله الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم و تخزينها على اجهزتهم دون الحاجة لكتابتها عند الدخول كل مرة، ويتيح ايضاً خاصية استرداد كلمة المرور عند نسيانها بالاضافة الى تمكين المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة بحساباته الى ورثة ليتمكنوا من الوصول الى حساباته وادارتها بعد وفاته. وآلية عمل هذه الصناديق في ادارة الميراث الرقمي⁽¹⁾ هي:

1- **التخزين المشفر المركزي:** وهو تخزين جميع البيانات في خزنة رقمية واحدة مشفرة بتكنولوجيا AES-256

2- **مشاركة الطوارئ:** تسمح بتعيين مستفيدين معتمدين يمكنهم طلب الوصول بعد فترة زمنية محددة.

3- **ربط الصناديق بالوصية الرقمية:** ارفاق رابط الخزنة في الوصية الرقمية الموثقة لدى كاتب العدل مع شفرة استرداد مادية. غير ان ابرز تحدي قد يواجهها في حال تطبيق آلية صناديق حفظ كلمات المرور انه لا يمكن اعتمادها فيما لو طلب مزود الخدمة بصمة الوجه مباشرة لصاحب الحساب او بصمة عينه او بصمة ابهامه حيث سيكون صاحبها متوفى حينها.

ابرز المنصات وتوافقها القانوني:-

⁽¹⁾ فهد الحمود، التركة الرقمية، دراسة في التشريع السعودي، 2021، ص49.

المنصة	آلية الميراث الرقمي	التوافق مع التشريعات العربية
LastPass	مشاركة الطوارئ بعد اثبات الهوية	تتوافق معايير ISO 27001 (المعيار الاماراتي للامن السيبراني)
1Password	العائلة/ المؤسسة مع صلاحيات محددة	تشفير يتوافق مع قانون التوقيع الالكتروني المصري (المادة 15)
Keeper	السجل الوراثي الرقمي (Digital Inheritance Vault)	معتمدة من هيئة تنظيم الاتصالات البحرينية (2022)

3- **عملية الجرد الرقمي:** وهي عملية جمع البيانات اللازمة من قبل المستخدم للوصول الى حساباته الرقمية كالبريد الالكتروني والحسابات المصرفية وغيرها وخبزنها في ملف مغلق مع وصي التركة او احد الاشخاص الذي يحظون بثقة المستخدم للوصول اليها بعد وفاته.⁽¹⁾ ويمكن تعريفها ايضاً بأنها عملية منهجية لتوثيق جميع الاصول الرقمية (حسابات، ملفات، عملات مشفرة) ومفاتيح الوصول اليها في سجل مركزي مشفر، وعملية الجرد الرقمي تمر بثلاث مراحل، الاولى: هي الفهرسة وهي تسجيل كل اصل برقم تعريف فريد ومن ثم مرحلة التصنيف وهي تقسيم الاصول الى مالية واجتماعية وفكرية واخيراً مرحلة التشفير وهي تخزين البيانات بتقنية AES-256.

ان عملية الجرد الرقمي لها مزايا قانونية منها اثبات الملكية حيث انها تقدم دليل قابل للاعتماد امام المحاكم (كشاشات توثيق لحظية لمحافظ العملات الرقمية) وتجاوز تعقيدات المنصات فهي تلغي حاجة الورثة لطلب بيانات الوصول من الشركات التي تشترط اجراءات

⁽¹⁾ عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

معقدة ومن ضمن ميزاتنا ايضاً امتثالها للقوانين الدولية كونها تتوافق مع لائحة GDPR المادة 32 بشأن حماية البيانات عبر تقنية "Zero Knowledge Proof".⁽¹⁾

لم ينظم قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 مسألة الوصية الرقمية او تسليم اصول المتوفى الرقمية وكذلك لا يوجد تعريف في القوانين العراقية للاصول الرقمية حيث لا توجد منصة حكومية لتوثيق الاصول الرقمية⁽²⁾، لكن هناك اعتراف جزئي بالوثائق الالكترونية، حيث نصت المادة رقم 5 من قانون المعاملات الالكترونية آنف الذكر على (تعتبر الوثيقة الالكترونية حجة معترف بها اذا توافرت شروط التوقيع الالكتروني المؤمن) غير انها لا تطبق على الوصايا او الموارث⁽³⁾، وبعض البنوك العراقية مثل (البنك المركزي العراقي) تسمح بتسجيل مفاتيح الوصول لحسابات العملاء وتسليمها للورثة بشروط وهي تقديم حكم قضائي بانبات الورثة وتقديم موافقة كتابية مسبقة من العميل⁽⁴⁾.

الخاتمة

أولاً: - النتائج

- 1- التشريعات الاجنبية اكثر تقدماً منها في التشريعات العربية فيما يتعلق بتنظيم الميراث الرقمي خاصة الولايات المتحدة وفرنسا.
- 2- تعاني معظم الدول العربية من فجوة تشريعية واضحة في مجال الميراث الرقمي باستثناء مبادرات حديثة في الامارات والسعودية.
- 3- شروط الخدمة والخصوصية التي يوقعها المستخدم او يوافق عليها حجر عثرة امام الورثة، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات الالكترونية والوصول الكامل.

⁽¹⁾ سامية الخضراء، معايير التوافق التشريعي في التحول الرقمي للقضاء، مجلة القانون الرقمي، العدد السادس، 2021، ص22.

⁽²⁾ علي حسين، المعاملات الالكترونية في العراق، دار المعارف القانونية، 2021، ص115. راجع ايضاً تقرير ديوان الرقابة المالية العراقي (2022)، ص23.

⁽³⁾ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

⁽⁴⁾ تعميم البنك المركزي رقم (2/2023) بشأن الاصول الرقمية، ص2.

- 4- صعوبة اثبات القيمة والوصول الفعلي حتى لو اعتبر الاصل الرقمي جزءاً من التركة فغياب كلمات المرور او مفاتيح التشفير يعيق نقلها عملياً.
- 5- في العراق تحديداً محاولة الورثة الوصول الى حسابات المتوفى تصنف على انها وصول غير مشروع تحت قانون الجرائم المعلوماتية العراقي رقم 5 لسنة 2022 المادة الثالثة مئة لغياب استثناء صريح للميراث.
- 6- في العراق تحديداً اعتماد المحاكم على المادة 82 من القانون المدني لتبرير ادراج الاصول الرقمية في التركة لا يحل مشاكل كثيرة مثل الوصول الفني للمحتوى، نقل حسابات التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني
- 7- غياب آليات التنفيذ حيث لا توجد اجراءات قانونية واضحة لتسليم الورثة بيانات الوصول او نقل الاصول الرقمية من قبل مقدمي الخدمة او السلطات المختصة.

ثانياً: - المقترحات والتوصيات

- 1- الحاجة لتشريعات متخصصة: ضرورة اصدار قوانين تنظم:
 - تعريف الاصول الرقمية القابلة للتوريث.
 - آلية حصر الاصول الرقمية وتقييمها.
 - حقوق الورثة في الوصول والملكية مقابل حقوق الخصوصية للمتوفى واشتراطات الشركات.
 - حل التعارض بين شروط الخدمة الاجنبية والقوانين المحلية والشرعية الاسلامية.
- 2- تطوير آليات التنفيذ: كيفية تنفيذ نقل الاصول او الوصول اليها عملياً وبأمان.

3- زيادة الوعي: توعية الافراد بأهمية التخطيط المسبق لاصولهم الرقمية عبر الوصايا الرقمية.

4- اقتراح نموذج وصية رقمية شرعية موحد.

5- تعاون الحكومات مع منصات عالمية لضمان الامتثال القانوني.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً: كتب الفقه الاسلامي

- 1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 2- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد بن امين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار السلام، دمشق، سوريا.
- 3- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً: كتب الفقه والقانون المعاصر

- 1- خالد ممدوح، الجوانب الفقهية للاصول الرقمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022.
- 2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المعلوماتية (الجرائم عبر الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020
- 3- عبد الناصر زياد هباجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، كلية القانون، جامعة قطر، 2016.
- 4- علي حسين، المعاملات الالكترونية في العراق، دار المعارف القانونية، 2021.
- 5- فهد الحمود، التركة الرقمية، دراسة في التشريع السعودي، 2021.
- 6- محمد عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 7- نادية النشار، الحماية القانونية للاموال غير الملموسة، دار النهضة العربية، 2022.

ثالثاً: البحوث والدوريات

- 1- احمد عبد الكريم، الميراث الرقمي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد الاول، 2022.
- 2- امين حامد، الرقمنة وحماية التراث الرقمي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.

- 3- سامي العبد، التحديات القانونية لتركبة المستخدم في الفضاء الالكتروني، المجلة المصرية للقانون الرقمي، العدد الثالث، 2021.
- 4- سامي العبد، الحماية القانونية للبيانات الرقمية بعد الوفاة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2022.
- 5- سامية الخضراء، معايير التوافق التشريعي في التحول الرقمي للقضاء، مجلة القانون الرقمي، العدد السادس، 2021.
- 6- صفاء متعب الخزاعي و حيدر حسين الشمري، الارث الرقمي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص بحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة للمدة من 6-7/ 11/ 2019.
- 7- عدنان مصطفى البار، الميراث الرقمي مفهومه واسس تنظيمه، مقال منشور بتاريخ 2021/1/7
- 8- كريم زيدان خلف، تأثير الفضاء السيبراني على مبدأ سيادة احكام القانون في اطار القانون الدستوري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 50، 2024.
- 9- منى الاشقر جبور، الامن السيبراني التحديات ومستلزمات المواجهة، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي للمختصين في امن وسلامة الفضاء السيبراني، جامعة الدول العربية، بيروت، 2012.
- 10- هلا حسن و ايمان فهد الكريم، الارث الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، سوريا، المجلد 42، العدد الاول، 2020،
- 11- ياور عمر محمد، تأثير الامن السيبراني على الامن القومي العراقي الفرص والتحديات، المجلد 14، العدد 53، 2025.

رابعاً: القرارات والفتاوى

- 1- قرار الهيئة الدائمة للبحوث العلمية الفتوى رقم 22524 لسنة 2020.
- 2- قرار الهيئة الدائمة للبحوث العلمية الفتوى رقم 2361 لسنة 2021.
- 3- قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي القارة رقم 100 (5/11) 2005 الاموال غير الملموسة الدورة 11 نوفمبر 1998 البحرين.

خامساً: القوانين والانظمة

- 1- قانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية في ولاية الاباما الصادر سنة 2016.
- 2- مجلس اوربا الاصول الرقمية وحقوق الميراث وثيقة رقم 4 2020.
- 3- قانون ولاية ديلاوير.
- 4- قانون الجمهورية الفرنسية الرقمي لعام 2016.
- 5- القانون المدني الالماني 1960.
- 6- نظام المعاملات الالكترونية السعودية رقم 80 لسنة 2007.

- 7- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 8- قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم 13 لسنة 2023.
- 9- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 10- نظام حماية البيانات الشخصية السعودي رقم 19 لسنة 2020.
- 11- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2000.
- 12- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018.
- 13- قانون الجرائم الالكترونية العراقية رقم 5 لسنة 2022.
- 14- قانون المعاملات الالكترونية الامارات رقم 1 لسنة 2006.
- 15- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقية رقم 78 لسنة 2012.
- 16- قانون الميراث الرقمي الالمانى 2021.

سادساً: الرسائل والاطاريح

- 1- اسماعيل انس الكيلاني، الحسابات والاصول الرقمية بين التوريث والمنع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون/ جامعة قطر، 2022.

سابعاً: التقارير والتعاميم

- 1- تقرير ديوان الرقابة المالية العراقي لسنة 2022.
- 2- تعميم البنك المركزي العراقي رقم (2/2023) بشأن الاصول الرقمية.